.

وعنه ليس بظهار اختاره بن أبي موسى في الإرشاد فقال فيه روايتان أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه .

واختاره المصنف فقال والذي يصح عندي في قياس المذهب إن وجدت نية أو قرينة تدل على الظهار فهو ظهار وإلا فلا .

قوله وإن قال أردت كأمي في الكرامة أو نحوه دين بلا نزاع وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين .

وأطلقهما في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع .

وهما روايتان في المحرر والفروع ووجهان في المستوعب والرعاية .

إحداهما يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وصححه في التصحيح وقدمه بن رزين في شرحه .

قال في الإرشاد أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه .

والرواية الثانية لا يقبل .

قوله وإن قال أنت كأمي أو مثل أمي فذكر أبو الخطاب فيها روايتين .

يعني يكون كقوله أنت علي كأمي هل هو صريح أو كناية .

قال المصنف هنا والأولى أن هذا ليس بظهار إلا أن ينويه أو يقترن به ما يدل على إرادته وهو المذهب اختاره بن أبي موسى .

قال في المحرر ولو لم يقل علي لم يكن مظاهرا إلا بالنية .

وقال في الفروع وإن قال أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي وأطلق فلا ظهار .

وقال في البلغة أما الكناية فنحو قوله أمي أو كأمي أو مثل أمي لم يكن مظاهرا إلا بالنية أو القرينة وجزم به في الرعاية الصغرى